الباب الرابع :

تحليل البحث و مناقشة أدلة الشافعية و الحنفية

أ.تعريف العدة :

لغة : العدة بكسر العين جمع عدد مثل : سورة و سور و هي لغة الإحصاء مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالبا، يقال عددت الشيئ عدة : أحصيته إحصاء، و تطلق أيضا على المعدود، يقال : عدة المرأة : أيام أقرائها.[١]

شرعا : لها تعريف بين مذهب الشافعية و الحنفية. تفصيلها كالآتي :

عند الشافعية : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.[٢] و شرعت صيانة للأنساب و تحصينا لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد.[٣]

عند الحنفية : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة و الموت. و هي اسم لأجل لإنقضاء ما بقي من آثار النكاح.[٤]

هذا تعريف العدة بشكل عام، و يدخل فيها عدة الوفاة كما هو ظاهر بين تعريف الشافعية و الحنفية. و يمكن تعريف العدة تعريف خاصة بها بالقول هي تلك المدة التي تتربصها الزوجة بعد وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها".

ب.مذهب الشافعية و الحنفية و أدلتهما :

١. مذهب الشافعية و الحنفية في مسألة مدة عدة الوفاة، و للزوجة حالتان :

أ. أن تكون الزوجة حائلا[٥] ، صغيرة[٦] كانت أم كبيرة، مسلمة كانت أم كتابية، مدخولا بها أم غير مدخول بها، فعدتها أربعة أشهر و عشرا أيام بلا خلاف بين الشافعية و الحنفية من تاريخ الوفاة.

---

[١] *الفقه الإسلامي و أدلته*، المرجع السابق، ٥٨٩.

[٢] الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* (بيروت : مكتبة البحوث و الدراسات – دار الفكر، عاطل عن التاريخ الطباعة)، ٢، ٤٦٥.

[٣] الشافعي، *مسند الإمام الشافعي* (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م)، ٢، ٥١.

[٤] العيني، *البناية شرح الهداية* (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٥، ٥٩٢.

[٥] الحائل هي التي ليست ذات حمل أي غير حامل.

[٦] الصغيرة هي التي دون سن البلوغ أي لم تبلغ من عمرها.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قال الإمام العيني في البيانة، " أن عدة الإمرأة الحرة التي مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا أيام، سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض، مسلمة كانت أو كتابية، صغيرة كانت أو كبيرة، مدخولا بها أو غير مدخول بها، آيسة كانت أو غير آيسة، و زوجها حر أو عبد، لقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) " [٧] [٨]

و كذا قال النووي في المجموع، " من مات عنها زوجها وجبت عليها العدة دخل بها أو لم يدخل بها، لقوله عز وجل : (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[٩] فإن كانت حائلا و هي حرة اعتدت بأربعة أشهر و عشرا للآية."[١٠]

و بهذا النقل من كتب الشافعية و الحنفية نستطيع أن نستنبط، من أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حرة غير حامل هي أربعة أشهر و عشرا مطلقا يعني صغيرة كانت أم كبيرة، مسلمة كانت أم كتابية، مدخولا بها أم غير مدخول بها.

قال البيضاوي في تفسيره لهذه الآية، " أي أزواج الذين أو و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بعدهم، كقولهم السمن منوان بدرهم. و قرئ يتوفون بفتح الياء أي يستوفون آجالهم، و تأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور و الأيام، و لذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشرا و يشهد له قوله تعالى : (إن لبثتم إلا عشرا ثم إن لبثتم إلا يوما) و لعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا، و لأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين، و زيد عليه العشر استظهارا إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها، و عموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة و الكتابية فيه."[١١]

---

[٧] البقرة : ٢٣٤.

[٨] *البيانة شرح الهداية*، المرجع السابق، ٥، ٥٩٨.

[٩] البقرة : ٢٣٤.

[١٠] النووي، *المجموع شرح المهذب* (عاطل عن محل الطباعة : دار الفكر، عاطل عن التاريخ الطباعة)، ١٨، ١٤٧.

[١١] *أنوار التنزيل و أسرار التأويل*، المرجع السابق، ١، ٢٠٣.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

و بهذا النقل من تفسير البيضاوي، نستطيع أن نستنبط، بأن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا هي أربعة أشهر و عشرا مطلقا لأنه يقول : لو كان الجنين ذكرا، ففي أغلبه سيتحرك لثلاثة أشهر و لأربعة لو كان الجنين أنثى، ثم زيد عليه العشر ليظهر الجنين ما في بطن أمه ربما أحيانا تضعف حركته في البداية فلا يحس بها، و ذلك سواء كانت صغيرة أم كبيرة، مسلمة كانت أم كتابية، مدخولا أم غير مدخولا بها.

استدل الشافعية و الحنفية على مذهبهم بالأدلة الآتية :

١) قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١٢] صرحت الآية المطلوبة، بأن عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها أم غير مدخول بها و سواء كانت الزوجة تحيض أو لا تحيض إذا لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرا.[١٣]

استدلوا كذلك بالسنة المطهرة بأحاديث منها :

و دل على ذلك أيضا السنة النبوية المطهرة و هي ما رواه البخاري و مسلم :

١)عن زينب بنت أبي سلمة، قالت : لما جاء نَعْيُ أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها، و ذراعيها، و قالت : إني كنت عن هذا لغنية، لو لا أني سمعت النبي صلى الله عليه و سلم : " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ".[١٤]

٢)و منها أيضا عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم، فقالت :سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " لا يحل

---

[١٢] البقرة : ٢٣٤.

[١٣] و المعتبر في هذه الحالة الأشهر القمرية لا الشمسية، فإذا ابتدأت العدة من منتصف الشهر اعتبرت العدة بالأيام فيعد كل شهر ثلاثين يوما، فتعتد مائة وثلاثين يوما. و قيل تعتد بقية ذلك الشهر بالأيام و تحسب بالأهلة.

[١٤] *صحيح البخاري*، المصدر السابق، الباب : إحداد المرأة على غير زوجها،حديث رقم : ١٢٨٠، ٢، ٧٨.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لامرأة مسلمة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا ".[١٥]

٣) و منها أيضا قالت زينب : دخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما و الله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سميت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا".[١٦]

٤) و منها ما رواه مسلم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا، و لا نكتحل و لا نتطيب و لا نلبس ثوبا مصبوغا و قد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار.[١٧]

وجه استدلال من هذه الأحاديث واضح على مشروعية العدة بأربعة أشهر و عشرا للزوجة المتوفى عنها زوجها حائلا، صغيرة كانت أم كبيرة، مسلمة كانت أم كتابية، مدخولا بها أم غير مدخول بها، و إنما شرعت العدة للحكمة، و ذلك للتعبد أو للتفجع على الزوج. و أيضا شرعت لها الإحداد و هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب و لبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب و حلي و غير ذلك و هو واجب للزوجة في حالة العدة.[١٨]

ب.أن تكون الزوجة حاملا، تصوير المسألة : امرأة مات عنها زوجها و هي حامل بالشهر الثامن، فهل تكون عدتها بوضع الحمل أم بالمدة الشرعية أربعة أشهر و عشرا أيام ؟ مع أن هناك خلافا قديما حول عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل في حالة وضع الحمل لمدة أقل من أربعة أشهر من وقوع الطلاق بيوم واحد مثلا، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل ؟ أم أنها لابد أن تتربص إلى أبعد الأجلين الذي هو أربعة أشهر و عشرا أيام ؟

---

[١٥] نفس المصدر، حديث رقم : ١٢٨١، ٢، ٧٨.

[١٦] نفس المصدر، حديث رقم : ١٢٨٢، ٢، ٧٨.

[١٧] صحيح *المسلم* ، المرجع السابق، الباب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم : ٩٣٨، ٢، ١١٢٨.

[١٨] ابن كثير، *تفسير القرآن الكريم* (عاطل عن محل الطباعة : دار طيبة للنشر و التوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١، ٦٣٨.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

في هذه الحالة اختلف العلماء في عدتها على مذهبين، و هما :

١) مذهب الشافعية و الحنفية،[١٩] أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، ولو كان ذلك بعد وفاة زوجها بمدة يسيرة و كذا ينتهي إحدادها بذلك، لأن الإحداد تابع للعدة، و سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها. و بذلك قال بعض الصحابة منهم عمر و عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر.[٢٠]

قال الشيرازي في المهذب، " وجبت العدة على المطلقة لم تخل إما أن تكون حرة أو أمة فإن كانت حرة نظرت فإن كانت حاملاً من الزوج اعتدت بالحمل لقوله تعالى: (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٢١] و لأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضع الحمل."[٢٢]

و قال الرومي في العناية، " و إن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لإطلاق قوله تعالى : (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٢٣] و هو مذهب عمر و ابن مسعود."[٢٤]

و بهذا النقل من كتب الشافعية و الحنفية نستطيع أن نستنبط، من أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، و ذلك لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض، و معرفتها لا تحصل في الحامل إلا بوضع الحمل.

قال البيضاوي في تفسيره لهذه الآية، " (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٢٥] و هو حكم يعم المطلقات و المتوفى عنهم أزواجهن، و المحافظة على عمومه أولى من محافظة عموم قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا)[٢٦] لأن عموم أولات الأحمال بالذات و عموم أزواجا بالعرض، و الحكم معلل ها هنا بخلافه ثمة، و لأنه صح أن سبيعة بنت الحرث وضعت

---

[١٩] و قد اتفق هذا أيضا بين المذاهب الأربعة على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل.

[٢٠] محمد علي السايس، *تفسير آيات الأحكام* (المكتبة العصرية للطباعة و النشر : ٢٠٠٢م)،١، ٧٨٤.

[٢١] الطلاق : ٤.

[٢٢] الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* (عاطل عن محل الطباعة، دار الكتب العلمية، عاطل عن التاريخ الطباعة)، ٣، ١١٨.

[٢٣] الطلاق : ٤.

[٢٤] الرومي، *العناية شرح الهداية* (عاطل عن محل الطباعة، دار الفكر، عاطل عن التاريخ الطباعة)، ٤، ٣١٢.

[٢٥] الطلاق : ٤.

[٢٦] البقرة : ٢٣٤.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : " قد حللت فتزوجي " و لأنه متأخر النزول فتقديمه في العمل تخصيص و تقديم الآخر بناء للعام على الخاص و الأول راجح للوفاق عليه "[٢٧]

و كذا نستطيع أن نستنبط من تفسير البيضاوي، أن عدة الزوجة بالأقراء أو الأشهر حكم عام ثم خصص منه عدة الحامل بقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢٨] وهو حكم عام للمتوفى عنها زوجها و المطلقة، فيبقى على عمومه و لا يخصص بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢٩] لأن علة عدة الحامل هي تيقن براءة الرحم، بعكس المتوفى عنها زوجها، كما أن الحديث سبيعة الحرث يؤيد العموم عدة الزوجة بالأقراء أو بالأشهر.

استدل الشافعية و الحنفية على مذهبهم بالأدلة الآتية :

أ) قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣٠] وجه الدلالة في هذه الآية، أنها بينت أن عدة الحامل تكون بانقضاء الأجل و هو وضع الحمل و ذلك لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بوضعه و هذه الآية عامة في كل حامل سواء المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، و هو أن عدتها تنتهي بوضع حملها حيث أن الأجل المذكور في الآية يراد به العدة و هو معلق لغاية و هي وضع الحمل.

استدلوا كذلك بالسنة المطهرة بأحاديث منها :

أ) ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها فتوفي عنها، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال و الله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انكحي.[٣١]

---

[٢٧] *أنوار التنزيل و أسرار التأويل*، المرجع السابق، ٣، ٤١٦.

[٢٨] الطلاق : ٤.

[٢٩] البقرة : ٢٣٤.

[٣٠] الطلاق : ٤.

[٣١] صحيح *البخاري*، المرجع السابق، الباب : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، حديث رقم : ٥٣١٨، ٧، ٥٦.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب) و في رواية في البخاري أيضا أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخيره عن أبيه أنه "كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية، كيف أفتاها النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : أفتاني إذا وضعت أن انكح.[٣٢]

ج) حدثنا حماد بن أسامة، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها و هي حامل، فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت، فلما تعلت من نفاسها خطبت، فاستأذنت النبي صلى الله عليه و سلم في النكاح، " فأذن لها أن تنكح " فنكحت.[٣٣]

د) ما رواه مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن المثنى الفندي حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحي بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن و ابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة و هما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس عدتها آخر الأجلين و قال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال : فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي " يعني أبا سلمة " فبعثوا قريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم أن أم سلمة قالت إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال و إنها ذكرت ذلك لرسول صلى الله عليه و سلم فأمرها أن تتزوج.[٣٤]

هـ)عن الثوري، عن بعض الفقهاء، أنه كان يقول : "كان للمتوفى عنها النفقة و السكنى حولا فنسخها : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣٥] و نسخها : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣٦] فإذا كانت حاملا فوضعت حملها، انقضت عدتها، و إذا لم تكن حاملا تربصت أربعة أشهر و عشرا "[٣٧]

و) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا يزيد يعني زريع، حدثنا حجاج و هو الصواف، حدثنا يحي أبي كثير، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال : قيل لإبن عباس في امرأة

---

[٣٢] نفس المصدر، حديث رقم : ٥٣١٩، ٧، ٥٧.

[٣٣] ابن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (عاطل عن محل الطباعة : مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، الباب : حديث المسور بن مخرمة الزهري و مروان بن الحكم، حديث رقم : ١٨٩١٨، ٣١، ٢٣٥.

[٣٤] مسلم، *صحيح المسلم* ، المرجع السابق، الباب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها و غيرها بوضع الحمل، حديث رقم : ١٤٨٥، ٢، ١١٢٢.

[٣٥] البقرة : ٢٣٤.

[٣٦] الطلاق : ٤.

[٣٧] الحميري، *المصنف* (بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٧، ٤٠.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة : " أيصلح لها أن تتزوج؟ قال : لا إلا آخر الأجلين، قال : قلت : قال الله تبارك و تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣٨] قال : إنما ذلك في الطلاق " قال أبو هريرة : " أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل غلامه كريبا، فقال : ائت أم سلمة فسلها : هل كان هذا سنة من رسول الله عليه و سلم؟ فجاءه، فقال : قالت : نعم، سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تزوج، و كان أبو السنابل فيمن خطبها "[٣٩]

ز) حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا حسين بن محمد قال : حدثنا شيبان، عن منصور، عن ابراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل بن بعكك قال : وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة و عشري، أو خمسة و عشرين يوما، فلما تعلت تشوفت للنكاح، فأنكر عليها، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم، فقال : " إن تفعل فقد حل أجلها "

ح)حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا الحسن بن موسى قال : حدثنا شيبان، عن منصور نحوه. و في الباب عن أم سلمة : " حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل " و سمعت محمدا يقول : " لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه و سلم " و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم : أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها، و إن لم تكن انقضت عدتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، و أحمد، و إسحاق " و قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم : تعتد آخر الأجلين والقول الأول أصح "[٤٠]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي بوضع الحمل لأن هذه الأحاديث قد وردت بطرق صحيحة لا يملك أحد العدول عنها ومتوافقة مع الكتاب و عليه يجوز نكاحها كما صرحت به الأحاديث و تنقضي كذلك عدتها.

---

[٣٨] الطلاق : ٤.

[٣٩] النسائي، *السنن الكبرى* (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، ١٠، ٣٠٦.

[٤٠] الترميذي، *سنن الترميذي* (مصر : شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، الباب : ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، حديث رقم : ١١٩٣، ٣، ٤٩٠.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ح) حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى، قال : أخبرني أبو سلمة، قال : جاء رجل إلى ابن عباس و أبو هريرة جالس عنده، فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ؟ فقال ابن عباس آخر الأجلين، قلت أنا ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤١] قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة – فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت : " قتل زوج سبيعة الأسلمية و هي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه و سلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها "[٤٢]

ط) و استدلوا كذلك بما رواه أبو داود عن سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة " أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري : يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها، و عما قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن حولة و هو من بني عامر بن لؤي و هو ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع و هي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار – فقال لها : ما لي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح، إنك و الله ما أنت بناكح " بناكحة " حتى تمر عليك أربعة أشهر و عشرة، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأن قد حللت حين وضعت حملي، و أمرني بالتزوج إن بدا لي.[٤٣]

---

[٤١] الطلاق : ٤.

[٤٢] صحيح *البخاري* ، المصدر السابق، الباب : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، و من يتق الله يجعل له من أمره يسرا، حديث رقم : ٤٩٠٩، ٦، ١٥٥.

[٤٣] صحيح *البخاري*، المصدر السابق، الباب : فضل من شهد بدرا، رقم الحديث : ٣٩٩١، ٥، ٨٠.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يقول الشوكاني و هذه الآثار واضحة الدلالة و مصرحة بأن قوله تعالى : (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٤٤] عامة في جميع العدد، و أن عموم آية البقرة مخصص منها. و الحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز و أن الآيتين من باب تعارض العمومين، مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة، من ذلك القبيل فلا إشكال. [٤٥]

٢) ماروي عن علي بن أبي طالب و ابن عباس في رواية عنه و جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ذهبوا إلى القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها و إحدادها ينتهي بأبعد الأجلين من وضع الحمل، أو مضي أربعة أشهر و عشرا أيام أيهما أطول تنقضي به العدة و الإحداد. و هذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله، و اختاره سحنون.[٤٦]

قال السرخسي في المبسوط، " و كان علي – رضي الله عنه – يقول : تعتد بأبعد الأجلين، إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر و عشرا لأن قوله تعالى : (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٤٧] يوجب عليها العدة بوضع الحمل، و قوله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ) يوجب عليها الإعتداد بأربعة أشهر و عشرا فيجمع بينهما احتياط و لو وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا فليس لها أن تتزوج لأن أمر العدة مبني على الإحتياط.[٤٨]

و بهذا النقل من كتاب المبسوط و تفسير آيات الأحكام، نستطيع أن نستنبط، بأن الحامل المتوفى عنها زوجها ينتهي بأبعد الأجلين احتياطا، من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرا أيام، أيهما أطول تنقضي به العدة و الإحداد.

---

[٤٤] الطلاق : ٤.

[٤٥] الشوكاني، *نيل الأوطار* (مصر : دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٦، ٣٤٣.

[٤٦] *تفسير آيات الأحكام*، المرجع السابق،١، ٧٨٤.

[٤٧] الطلاق : ٤.

[٤٨] السرخسي، *المبسوط* (بيروت : دار المعرفة، عاطل عن التاريخ الطباعة)، ٦، ٣١.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قال البيضاوي في تفسيره لهذه الآية، " و عن علي و ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنها تعتد بأقصى الأجلين احتياطا. فإذا بلغن أجلهن أي انقضت عدتهن. فلاجناح عليكم أيها الأئمة أو المسلمون جميعا. فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب و سائر ما حرم عليهن لعدة. بالمعروف بالوجه الذي لاينكره الشرع، و مفهومه أنهن لو فعلن ما ينكره فعليهم أن يكفوهن، فإن قصروا فعليهم الجناح. و الله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه.[٤٩]

و بهذا النقل من تفسير البيضاوي نستطيع أن نستدل، من أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ينتهي بأقصى الأجلين أي المدة القريبة غير الطويلة احتياطا، من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر و عشرا أيام، أيهما أقرب تنقضي به العدة.

من هنا نلاحظ، أن معنى أبعد الأجلين و أقصى الأجلين بمعنى واحد، أي إن وضعت حملها قبل أربعة أشهر و عشرا أيام فعدتها بالأشهر و إن مرت و أكملت أربعة أشهر و عشرا أيام و هي حامل فعدتها بوضع الحمل.

استدل أصحاب المذهب على أن عدة الحامل تكون بأبعد الأجلين بعموم قوله تعالى في الآيتين الكريمين :

- قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[٥٠]
- قوله تعالى : (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٥١]

قالوا الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات في الآية و الصغيرة قبلها — و الآية الأولى بحق المتوفى عنها زوجها واضحة الدلالة و عليه تعتد أربعة أشهر و عشرا أيام في حالة أن تكون حائلا أو حاملا وضعت حملها قبل تلك المدة.

---

[٤٩] *أنوار التنزيل و أسرار التأويل*، المرجع السابق، ١، ٢٠٣.

[٥٠] البقرة : ٢٣٤.

[٥١] الطلاق : ٤.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ج. سبب الإختلاف :

١. يقول ابن دقيق العيد : و سبب الخلاف تعارض عموم قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٥٢] ، و قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥٣]، فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه، و خاص من وجه، فالآية الأولى : عامة في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كن حوامل أم لا، و الثانية عامة في أولات الأحمال، سواء كن متوفى عنهن أم لا، و لعل هذا التعارض هو السبب لإختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، و ذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل، و ذلك بأقصى الأجلين، غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث — أي حديث سبيعة — في أنه تخصيص لعموم قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٥٤] مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل.[٥٥]

٢. و قال الشوكاني في نيل الأوطار، إن الآيتين من باب تعارض العمومين مع أنه تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم بها، فلا تكون آية البقرة عامة، لأن قوله : (ويذرون أزواجا) من ذلك القبيل فلا إشكال.[٥٦]

د. مناقشة الأدلة :

١. مناقشة الأدلة :

ناقش الشافعية و الحنفية أدلة القول الثاني بقولهم : إن السنة الصحيحة دلت على اعتبار الحمل فقط — دل على ذلك حديث سبيعة برواياته المختلفة و معظمها في الصحيح.

يقوم الإمام القرطبي بعد ذكر دليل أصحاب المذهب الثاني " و الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، و هذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه و سلم فأمرها أن تتزوج، و هذا

---

[٥٢] البقرة : ٢٣٤.

[٥٣] الطلاق : ٤.

[٥٤] البقرة : ٢٣٤.

[٥٥] ابن دقيق العيد، *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام* (عاطل عن محل الطباعة : مطبعة السنة المحمدية، عاطل عن التاريخ الطباعة)،٢، ١٩٤.

[٥٦] *نيل الأوطار*، المصدر السابق، ٦، ٣٤٣.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يدل أن قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[٥٧] محمول على عمومه في المطلقات و المتوفى عنهن أزواجهن، و أن عدة الوفاة مختصة بالحائل – و قال أيضا حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة، لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع و زوجها توفي بمكة و هي حامل.[٥٨]

يقول ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال و ابن عباس رضي الله عنهما لأنهما عدتان مجتمعتان بصيغتين و قد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين و اليقين آخر الأجلين، و يؤكد ذلك كله أن ابن مسعود رضي الله قال من شاء بأهلته أن الآية التي في سورة الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[٥٩] نزلت بعد التي في سورة البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[٦٠][٦١]

٢.بيان الرأي الراجح

سلمت أدلة الشافعية و الحنفية من المناقشة، و ذلك لقوتها و تعدد طرق رواياتها، وخصوصا أن أغلبها في الصحيح لذلك علق ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر هذه الروايات دافعا توهم الإضطراب لإختلاف المدة في تلك الليالي بقوله : و الجمع بين هذه الروايات متعذر لإتحاد القصة، و لعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر و عشرا، و هو هنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر، و أمد ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال و في رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه و سلم في مدة بقية الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين و بغيره دون أربعة أشهر،[٦٢] و عليه بناء على الأدلة السابقة و لما كان الدين بالدليل لا بالرأي كما روي عن الإمام علي رضي الله عنه، فإن

---

[٥٧] الطلاق : ٤.

[٥٨] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* (القاهرة : دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، ٣، ١٧٥.

[٥٩] الطلاق : ٤.

[٦٠] البقرة : ٢٣٤.

[٦١] محمد علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام* (بيروت – دمشق : مكتبة الغزالي – مؤسسة مناهل العرفان، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، ١، ٣٦٥.

[٦٢] ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (بيروت : دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩، ٤٧٣.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الراجح رأي الشافعية و الحنفية لقوة أدلتهم و سلامتها في المعارض الصحيح، و عليه فإن مدة عدة المرأة الحامل تكون بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت و ترتبت عليها بعد ذلك كامل آثارها.

هـ. القواعد الأصولية و أثرها في الخلاف في هذه المسألة :

١. يقول ابن دقيق العيد : و سبب الخلاف تعارض عموم قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٦٣] ، و قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦٤]، فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه، و خاص من وجه، فالآية الأولى : عامة في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كن حوامل أم لا، و الثانية عامة في أولات الأحمال، سواء كن متوفى عنهن أم لا، و لعل هذا التعارض هو السبب لإختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، و ذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل، وذلك بأقصى الأجلين، غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث — أي حديث سبيعة — في أنه تخصيص لعموم قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٦٥] مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل.[٦٦]

٢. و قال الشوكاني في نيل الأوطار، إن الآيتين من باب تعارض العمومين مع أنه تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم بها، فلا تكون آية البقرة عامة، لأن قوله : (ويذرون أزواجا) من ذلك القبيل فلا إشكال.[٦٧]

خلاصة الباب الرابع : في هذا الباب تمت دراسة عن تعارض الآيتي الطلاق و البقرة مع عرض مناقشة الأدلة الشافعية و الحنفية و المذهب بأبعد الأجلين ، فبعد دراسة هذه الموضوعات نخلص إلى النتائج التالية :

---

[٦٣] البقرة : ٢٣٤.

[٦٤] الطلاق : ٤.

[٦٥] البقرة : ٢٣٤.

[٦٦] *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام* ، المرجع السابق، ٢، ١٩٤.

[٦٧] *نيل الأوطار*، المصدر السابق، ٦، ٣٤٣.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

١. إن مذهب الشافعية و الحنفية و كذا جماهير العلماء من المالكية و الحنابلة أيضا يقولون بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بالوضع و لو قبل أربعة أشهر و عشرا أيام هو القول الصحيح الذي نهضت به الأدلة، و أفضت إليه مسالك أصولية عديدة أرجحها مسلك بين آيتي الطلاق و البقرة، ترجيحا بين العامين و الخاصين من وجه، على القول بأن آية الطلاق عامة في الحامل المتوفى عنها زوجها أيضا. و أن المذهب بأبعد الأجلين في عدة الوفاة عن الحرة المسلمة الحامل مخالف لظاهر النص الصحيح الصريح مخالفة لا يصح معها الفتوى به و لا التعويل عليه.

٢. وجوب إحداد المرآة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا أيام إذا كان حائلا، و بوضع الحمل إذا كانت حاملا، و جواز الإحداد إذا كان المتوفى غير الزوج ثلاث ليال فقط.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id